مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى ان
يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية **قوله** هو طلاق باين عندنا فسخ عند
الش فعي ر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالعها المطلقة بتطليقتين فان حلها يتوقف
على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده **قوله** ان نشزت من النشوز بضم النون وبالشين و
الزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت المرأة استعصت على بعلها
والبغضة ونشز بعلها عليها اضر بها وجفاها ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا كذا في الصحاح **قوله** اي اخذ الفضل اه وفي الجامع الصغير طاب الفضل
ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فانه لا يفصل بين الفضل
وغيره **قوله** ورجعي في الطلاق اما وقوع الباين في الخلع فلانه لما بطل العوض كان
لفظ الخلع كناية والواقع بها باين اذا لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة
ليست منها واما الرجعي في الطلاق فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب
شيء عليها للزوج فلانها ما سميت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه الى التزام
المسمى لامتناع المسلم عن تسليمه وتسلمه ولا الى لزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف
النكاح على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان البضع
حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم التقوم لزم قيمة البضع
وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته
والفرق بين الحالين ان حالة الدخول حال استيلاء الزوج على المحترم فلا يشرع
تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن
البضع فلا حاجة الى ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن
الاستيلاء كذا في البيانية والكافي هو اي او رد ما قبضت في الثلث اي من المهر الا ان يعلم
الزوج انه ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا
في هذه الصور الثلث كذا في الكوكبية **قوله** على براتها اه اي على شرط براءة من ضمان
العبد يعني ان لا يطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل فسلمه اليه والا فلا شيء عليها

عليها ثم صح الخلع ولم تبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض وهذا الشرط فاسد
فيبطل لكونه مما يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح
فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزمها اما تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير
العجز **قوله** لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في
التلويح وتحقيق ذلك ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حيث ينقسم كل جزء
من هذا في مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين وثبوت
الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على الشرط من غير عكس فلو
انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم جزء من المشروط على الشرط فلا المعاقبة
فليتأمل فان هذا المقام مما تصعب به الاقدام يصح رجوعها تفريع لتعداد الاحكام كون
الخلع معاوضة في حقها وهي صحة الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس **قوله**
وشرط الخيار اي يصح شرط الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام
فان ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال لا بد من قبول الزوج في
المجلس حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل مولى
كالطلاق اي الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح
رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط ويقتصر على المجلس ويميني في
حق المولى فعكست الاحكام المذكورة والجامع بينهما لان المرأة لا يحصل لها بالخلع شيء
لان البضع ليس له حكم المال عند الخروج وكذا في مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق
ومع هذا جاز قبول المال فيهما كذا ذكره الزيلعي يكون رجوعا يعني منه عن الاقرار وهو
غير مسموع **قوله** ويسقط من الاسقاط والمبارأة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه
اذا ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب **قوله** فلا يسقط
الا بالذكر يعني ان للمختلعة والمبارئة النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة
العدة الا بذكرها عند الخلع تبعا له **قوله** وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق لعدم قبول
الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها بذلك فتوقف

البضع
خطر
لو خالعها على ما في هذا
البيت من المتاع ولم يعلم
انه لا متاع فيه او ...

[illegible marginal notes]

Copyright © King Saud University